الأربعاء 24 رمضان عام 1424 هـ

الموافق 19 نوفمبر سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ |
|--|---|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | النُسخة الأصليّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 429 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في |
|--|---|
| 4 | ميزانية تسيير وزارة المالية |
| 7 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 430 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف |
| 9 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 431 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل |
| 12 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 432 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية |
| 14 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 433 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة |
| 17 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 434 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 97–376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يُحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضيّة وعملها |
| 18 | مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 435 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنشاء المؤسّسة العمومية للنّقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها |
| | مراسيم فرديّة |
| | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء مجالس |
| 22 | قضائية |
| 2223 | قضائية |
| | قضائية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ نوّاب عامين لدى مجالس قضائية |
| | قضائية |
| 2324 | قضائية |
| 23242425 | قضائية |
| 23242425 | قضائية |
| 2324242525 | قضائية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ نوّاب عامين لدى مجالس قضائية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء محاكم مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ وكلاء للجمهوريّة مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ قضاة تحقيق مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة |
| 232424252526 | قضائية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب عامين لدى مجالس قضائية مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رؤساء محاكم مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ وكلاء للجمهوريّة |
| 232424252526 | مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نواب عامين مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رؤساء محاكم مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ وكلاء مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ قضاة تحقيق مرسومان رئاسيً مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ قباد تحقيق الجمهورية مرسوم رئاسيً مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة برئاسة والتلخيص برئاسة الجمهورية مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مامين لدى |
| 23 24 24 25 25 26 26 26 | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نواب عامين مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رؤساء محاكم مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ وكلاء مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ قضاة تحقيق مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى مجالس قضائية |

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة الشَّؤون الدّينية والأوقاف

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 429 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوف مبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 مسوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 03-19 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (30.600.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قصدره ثلاثون مليونا وسستسمائة ألف دينار (30.600.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

| | الجدول ا | |
|----------------------------|---|----------------|
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة المالية | |
| | الفرع الثالث | |
| | المديرية العامة للجمارك | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون – مرتبات العمل | |
| 3.500.000 | المديرية العامة للجمارك - الأجور الرئيسية | 01 - 31 |
| 3.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 3.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الثالث | |

| د 71 | 19 / | 24 رمضان عا 19 نوفمبر س |
|----------------------------|--|----------------------------|
| | الجدول "أ" (تابع) | |
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| 27.100.000 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 27.100.000 | مجموع القسم الأول | |
| 27.100.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 27.100.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 27.100.000 | مجموع الفرع الخامس | |
| 30.600.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |
| | الجدول "ب" | |
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة المالية | |
| | الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك | |
| | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| | المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور | 03 - 31 |
| 3.500.000 | ولواحقها | |
| 3.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 3.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الثالث | |

| 24 رمضان عام 1424 هـ 19 نوفمبر سنة 2003 م | الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 | 6 |
|--|---|----------------|
| | الجدول "ب" (تابع) | |
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| 20.000.000 | الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها | 13 - 31 |
| 20.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 5.600.000 | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائليةمجموع القسم الثالث | 11 - 33 |
| 25.600.000 | مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| | الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| 1.500.000 | ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها | 23 - 31 |
| 1.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 1.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 1.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الثالث | |
| 27.100.000 30.600.000 | مجموع الفرع الخامس مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 430 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوف مبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-10 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشوون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) مقيد فى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفى الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانيّة سنة 2003 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

| الجدول "أ" | | |
|----------------------------|------------------------------------|------------------------|
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | ر قم الأبواب |
| | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية | 01 - 31 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 3.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

| 24 رمضان عام 1424 هـ 19 نوفمبر سنة 2003 م | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 | 8 |
|--|--|----------------|
| | الجدول "أ" (تابع) | |
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| 40.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسيةمجموع القسم الأول | 11 - 31 |
| | القسم السابع الموظفون - النفقات المختلفة | |
| 47.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي | 12 - 37 |
| 47.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 87.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 87.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 90.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 90.000.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | <u> </u> |
| | الجدول "ب" | |
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | |
| | الفرع الأول فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموضفون – مرتبات العمل | |
| 2.700.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 2.700.000 | مجموع القسم الأول | |
| 2.700.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.700.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 2.700.000 | مبدوع مبرعي ١٩٥٠ | \ |

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 76.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - | 13 - 31 |
| 6.300.000 | الأجور ولواحقها | |
| 82.300.000 | . و و و . مجموع القسم الأول | |
| 82.300.000 | | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 87.300.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 87.300.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 90.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 90.000.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 431 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوف مبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4
 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20 -11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 30-13 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (23.622.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (23.622.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

| 24 رمضان عام 1424 هـ 19 نوفمبر سنة 2003 م | الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 | 10 |
|--|---|----------------|
| | الجدول "أ" | |
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة النقل | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسنائل المصنالح | |
| | القسم السادس | |
| 15 (22 000 | إعانات التسيير | 06 - 36 |
| 15.622.000 | إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم | 00 - 30 |
| 15.622.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 15.622.000 | ، وي . مجموع الفرع الجزئى الأول | |
| | الفرع الجزئى الثانى | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| 5.000.000 | الموظفون - مرتبات العمل | 12 - 31 |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 210001000 | القسم الثالث | |
| | الموظفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 2.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 2.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السابع | |
| | الموظفون - النفقات المختلفة | |
| 1.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي | 11 - 37 |
| 1.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 8.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 8.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول | |
| 23.622.000 | مجموع العرع الول مجموع الاعتمادات الملغاة | |
| 20.022.000 | مجموح الاعتمادات المعدد | <u> </u> |

الجدول "ب"

| | ÷ 03-;- | |
|----------------------------|---|------------------------|
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | ر قم الأبواب |
| | وزارة النقل | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 10.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 622.000 | الإدارة المركزية - الإيجار | 92 - 34 |
| 10.622.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 10.622.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 10.622.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسنائل المصنالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 7.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية | 11 - 31 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - | 13 - 31 |
| 1.000.000 | الأجور ولواحقها | |
| 8.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 13.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 23.622.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 23.622.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |
| | | |

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 432 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوف مبرسنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-22 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميرزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة مالايين وخمسة آلاف دينار (3.005.000 دج) مقيد في ميرزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2003 اعتماد قدره ثلاثة مادين يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة ماديين وخمسة آلاف دينار (3.005.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الحدول "أ"

| الجدول "آ" | | |
|----------------------------|---|----------------|
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية | |
| | الفرع الأول فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 655.000 | الإدارة المركزية - الدفع الجزافي | 02 - 37 |
| 655.000 | مجموع القسم السابع | |
| 655.000 | مجموع العنوان الثالث | |

| 71 . | م 1424 هـ | |
|----------------------------|--|-----------------------|
| | الجدول "أ" (تابع) | |
| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين | رقم لأبواب |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية – التظاهرات الحرفية | 02 - 43 |
| 2.350.000 | | 02 4 |
| 2.350.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 2.350.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |
| | الجدول "ب" | |
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | ر قم لأبواب |
| | وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 530.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 125.000 | الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها | 03 - 31 |
| 655.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| | | |

مجموع القسم الرابع

850.000

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|----------------------------------|----------------|
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 1.500.000 | الإدارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 1.500.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 3.005.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 433 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوف مبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 -11 المؤرّخ في 20 مسوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-14 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (58.450.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (58.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

| عام 1424 هـ | 24 رمضان |
|-------------|----------|
| سنة 2003 م | |

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

15

الجدول "أ"

| العناق (مقم العناق المناق (مقم وحيد الفرع الأول العناق المناق المناق المناق المناق العناق المناق العناق المناق العناق المناق العناق المناق العناق المناق العناق العناق العناق العناق المناق العناق | | الجدول ا | |
|---|------------|---|---------|
| الفرع الإرادة المركزية الشعال المصالح المركزية الشعال المصالح المركزية الشعال المصالح المركزية الشعال المصالح المركزية المحالح المصالح المحالح المصالح المحالح المحالح المصالح المحالح المحال | | العناوين | |
| للفرع الجزئي الأول المصالح المركزية التابعة للدولة - المصالح المناتج العنوان الثالث المصالح المركزية التابعة للدولة - التعريضا المصالح المصالح المناتج اللامركزية التابعة للدولة - التعريضات والمنح العنوان الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعريضات والمنح العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي الشابح مجموع القسم السابح مجموع القسم السابح مجموع المغوان الثالث مجموع القراع الجزائي الثاني مجموع القرع الجزائي الثاني | | وزارة الشباب والرياضة | |
| الفرع الجزئي الأول العصالح العركزية العنوان الثالث العصالح العركزية العنوان الثالث العصالح العصالح العصالح القسم الرابع مجموع الغسم الرابع مجموع الغسم الرابع مجموع الغنوان الثالث مجموع الغنوان الثالث الفرع الجزئي الثالث العصالح العركزية التابعة للدولة العنوان الثالث العصالح العركزية التابعة للدولة التعويضات والمنع العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة التعويضات والمنع العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الضمال الإجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الضمال الجتماعية العصالح اللامركزية التابعة للدولة الضمال الجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة الضمال الجتماعي مجموع القسم الثالث مجموع القسم الثالث مجموع القسم الشابع المصالح اللامركزية التابعة للدولة الدفع الجزاقي مجموع الغنوان الثالث م | | القرع الأول | |
| العضائح العركزية الثانية المركزية التابعة للدولة – التعريض العنائية العرائية الثانية التابعة للدولة – التعريض العضائح العضائح العضائح المركزية التابعة للدولة التابعة للدولة – التعريضات والعنج العنائية الموكزية التابعة للدولة – التعريضات والعنج العنائية الموكزية التابعة للدولة – التعريضات والعنج العنائية العصائح اللامركزية التابعة للدولة – الفيانية الاجتماعي مجموع القسم الثالث العضائح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي العنائية الدولة – الدفع الجزافي العنائية الدولة – الدفع الجزافي العنائية الدولة – الدفع الجزافي الغرع الخران الثالث مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع القرع الجزني الثائث مجموع القرع الجزني الثائي مجموع القرع الجزني الثائث مجموع القرع الإدل الجزني الثائث المجموع القرع الإدل الجزني الثائث الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الجزني الثائث الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الجزني الثائث الإداء الإدل الجزني الثائث الإدل الجزني الثائث المحمود القرع الإدل الحدود المحمود | | | |
| العنوان الثالث القسم الرابع القسم الرابع القسم الرابع القسم الرابع القسم الرابع المحموع القسم الرابع المحموع القسم الرابع المحموع العنوان الثالث المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع المحموع الفرع الجزئي الأول المحموع المحموء المحموع المحموع المحموء المح | | • • | |
| 3.000.000 181-34 181-34 3.000.000 | | المصالح المركزية | |
| 14-34 15- | | 1 | |
| 12-31 كرورة العركزية - تسديد نفقات المتعاونين الشمالح مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث المصالح العركزية التابعة للدولة - المعالح العركزية التابعة للدولة - المعالح الإمركزية التابعة للدولة - المعالح الإمركزية التابعة للدولة - المعالح الإمركزية التابعة للدولة - المعالح المعالج | | وسائل المصالح | |
| 3,000,000 مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع الغراق الثالث مجموع الغراق الثالث الغراق | | | |
| 3.000.000 مجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث الفرع الجزئي الثاني الأول العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث العنوان الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية | | | 01 04 |
| 3.000.000 مجموع العنوان الثالث الغرع الجزئي الأول مجموع العنوان الثالث الغرع الجزئي الثاني الأول الغرع الجزئي الثاني الأول العصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعاليف الاجتماعية 13 - 33 | | | 81 - 34 |
| 3.000.000 3.0 | | | |
| الفرع الجزئي الثاني الثاني الثاني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة التابعة للدولة التابعة للدولة التعويضات والمنح العائلية | | | |
| المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويان الثالث المصالح اللامركزية التابعة الدولة – مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح العائلية | 3.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | | الفرع الجزئي الثاني | |
| ### 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 13-33 1 | | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 12-31 13-33 13- | | العنوان الثالث | |
| 12 - 31 12 - 31 12 - 31 12 - 31 12 - 31 13 - 33 13 - 33 13 - 33 14 - 34 15 | | وسنائل المصنالح | |
| 12 - 31 12 - 31 12 - 31 13 14 15 15 15 15 16 17 18 18 18 18 18 18 18 | | القسم الأول | |
| 47.738.000 14.738.000 15.826.000 15.826.000 15.826.000 15.826.000 15.826.000 15.826.000 16 | | | |
| 13 - 33 15 - 33 15 - 34 15 | | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية | 12 - 31 |
| 5.826.000 1.826.000 13 - 33 5.826.000 مجموع القسم الثالث 13 - 33 القسم السابع 1.886.000 1.886.000 12 - 37 1.886.000 مجموع القسم السابع 12 - 37 55.450.000 مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول | 47.738.000 | مجموع القسم الأول | |
| 13 - 33 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي | | القسم الثالث | |
| 5.826.000 مجموع القسم الثالث القسم السابع 1.886.000 1.886.000 مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث 55.450.000 مجموع الفرع الغزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول | | | |
| 1.886.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي | 5.826.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 1.886.000 1.886.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي 1.886.000 مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الغزائي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول | 5.826.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 1.886.000 المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي | | القسم السابع | |
| 1.886.000 مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث 55.450.000 مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول | | | |
| مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الغنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول | 1.886.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي | 12 - 37 |
| مجموع الفرع الثاني | | | |
| مجموع الفرع الأول 58.450.000 | 55.450.000 | | |
| | 55.450.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 59.450.000 71:1.11 7.71.6 | 58.450.000 | | |
| مجموع الاعتمادات الملقاة | 58.450.000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

| 24 رمضان عام 1424 هـ 19 نوفمبر سنة 2003 م | الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 | 16 |
|--|--|----------------|
| | الجدول "ب" | |
| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
| | وزارة الشباب والرياضة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| 1 250 000 | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | 02 22 |
| 1.250.000 | الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعيمجموع القسم الثالث | 03 - 33 |
| 1.25 0.000 | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسيير المصالح | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السادس | |
| 4.200.000 | إعانات لمراكز إعلام وتنشيط الشباب | 21 - 36 |
| 4.200.000 | مجموع القسم السادس | |
| 13.450.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.450.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| 20,000,000 | الموظفون – مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية | 11 - 31 |
| 39.000.000 | المصالح اللامركرية النابعة للدولة - الاجور الرئيسيةمحموع القسم الأول | 01 |
| 37.000.000 | | |

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية | |
| 6.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 6.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 45.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 45.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 58.450.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 58.450.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 434 مؤر خ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يُحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لا سيّما الموادّ 11 و 25 إلى 37 منه،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-268 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو

سنة 1997 الذي يُحدد الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنّفقات العموميّة وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97–376 المعؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يُحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 97–376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 11 و32 إلى 37 من الأمر رقم 95-90 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا المرسوم كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وعملها.

تسيّر الاتحاديات الرياضية الوطنيّة التي تعدّ اختصاصاتها الرياضيّة ذات طابع أولمبي وسمعة دولية كبيرة ومدعّمة بصفة أولوية بقوانين أساسية تُحدّد بمرسوم تنفيذيّ.

تُحدّد قائمة الاتحاديات الرياضيّة الوطنيّة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالرياضة ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 435 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن إنشاء المؤسسة العمومية للنّقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في الموسّسات ذات الطابع الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطابع التّجاري وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأوّل التسمية - المقرّ - الهدف

المادّة الأولى: تنشأ مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمّى "المؤسسة العموميّة للنّقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها" وتدعى في صلب النص "الموسسة". وتتمستع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسري على المؤسسة القواعد الإدارية في علاقاتها مع علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 2: توضع المؤسّسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالنّقل ويكون مقرّها في مدينة الجزائر.

المادّة 3: تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النّقل العمومي للمسافرين بكلّ الوسائل الملائمة في منطقة ولاية المجزائر طبقا للتنظيم العامّ للنّقل الّذي تُحدّده السلطات العموميّة.

يمكن أن تتولّى المؤسّسة النقل العمومي للمسافرين في الولايات المتاخمة ، بطلب من السلطات المعنيّة. ويمكنها أيضا أن تتولى في إطار تعاقدي، نقل مستخدمي الإدارات والمؤسسات وكذا نقل الطلبة.

المادّة 4: تكلّف المؤسسة وفق هدفها، لا سيّما بما يأتى:

- اقتناء العتاد المتحرك أو الثابت اللاّزم لاستغلال شبكتها، وتسييرها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها اللازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة أيّة وسيلة نقل جماعي أو طريقتها و/ أو ترقيتها وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،
 - ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،
- تسيير المحطات الحضرية ومنشاتها الأساسية، الخاصة بالشبكة المستغلّة أو المرتبطة بها.

المادة 5: تتولى المؤسّسة مهمة الخدمة العمومية العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تؤهّل المؤسّسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها بما يأتى:

- إبرام جميع الصّفقات أو الاتفاقات والاتفاقيات مع الهيئات الوطنيّة والأجنبيّة،
- إحداث فروع لها واقتناء مساهمات في غيرها من المؤسسات،
- القيام بجميع العمليات المالية والتجارية والصنّناعية والعقارية أو غير العقارية التي من شأنها تشجيع تطورها،
- تنظيم ملتقيات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 7: تزود الدولة المؤسسة ، من أجل تأدية مهمتها وبلوغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التّنظيم والعمـل

المادة 8: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام.

القسم الأوّل مجلس الإدارة

المادّة 9: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصيي.

ويتكوّن من:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
 - ممثل وزير الماليّة،

- ممثل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانية،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالعمران،
 - مدير النّقل في ولاية الجزائر،
 - ممثل المجلس الشعبى لولاية الجزائر.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأيّ شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته، بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولّى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 10: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون السلا.

وتنتهي مدّة عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتمّ استخلافه بالأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعيّن في المدّة المتبقية من العضوية.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بمبادرة من رئيسه وإمّا بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{s}\right)$ أعضائه على الأقلّ. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 12: يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسّة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلٌ من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13: تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع القسم محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشّر عليه الرّئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلّغ محاضر المداولات التي يوقّعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادّة 14: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتى:

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائل السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض المتوسطة الأمد،
- الشروط العامّة لإبرام الصنفقات والاتفاقات والاتفاقات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتنائها ونقل ملكيت ها وتبديلها، واستئجار كل الأملاك العقارية أو التنازل عن إيجارها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاث (3) سنوات أو تفوقها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء مساهمات في مؤسّسات أخرى وإحداث فروع لها،
 - اقتراحات تعديل تعريفات النّقل،
 - الاتفاقية الجماعية،
 - التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
 - شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات وتحديد مرتّبه،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني المدير العام

المادّة 15: يُعيّن المدير العام للمؤسّسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالنّقل.

يساعد المدير العام للمؤسّسة مدير عام مساعد يُعيّن بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

المادّة 16: ينفّذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولّى تسيير المؤسّسة وفقا للشروط المُحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصنّفة:

- يمارس السلطة السّلمية على جميع المستخدمين،
- يُعيّن المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
 - يلتزم بالنّفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب الاقتراضات،
- يمثل المؤسّسة في جميع أعمال الحياة المدنيّة وأمام العدالة،
 - يسهر على احترام النّظام الداخلي،
- يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتى :

- مـشـاريع مـخططات الأنشطة والاسـتـشـمـار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
 - حصائل الأنشطة وحسابات النتائج،
 - مشروع الاتفاقية الجماعية،
 - مشاريع الهيكل التنظيمي والنّظام الداخلي.

القسم الثالث أحكام ماليّة

المادّة 17: تفتح السنّنة الماليّة والحسابية للمؤسّسة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشّكل التّجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

يشهد محافظ الحسابات على صحّة حسابات المؤسّسة.

المادّة 18: يشتمل الحساب المالي للمؤسّسة على ما يأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة وفقا للتعريفة المعمول بها،
- التعويضات التي تمنحها الدّولة والجماعات المحلّية لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة على أنشطة المؤسسة ذات الصلة بهدفها.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادّة 19: تخضع الحسابات الماليّة التقديرية للمؤسّسة، بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنيّة قبل بداية السّنة الماليّة التي ترتبط بها وطبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 20: تخضع الموسّسة لأنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادّة الأولى: علم الأحكام التسريعية والتنظيمية المعمول بها، يحدد دفتر الشروط هذا التبعات الّتي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

المادة 2: تكلّف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة طبقا للتنظيم العام لنقل المسافرين في ولاية الجزائر.

المادة 3: يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في توفير حاجات التنقل في أحسن الظروف من حيث التكلفة وجودة الخدمة والأمن للجماعة وللمستعملين.

المادة 4: تكيف خدمات النقل المنتظمة باست مرار لتدخل في الحسبان تطور حاجات المستعملين والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة الجزائر، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5: يجب على المؤسسة أن تقدم للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل، والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 6: يتعين على المؤسسة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تبرم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية التي تترتب على استغلال خدماتها في نقل المسافرين.

المادة 7: يتعين على المؤسسة أن تستجيب لطلب السلطات العمومية بوضع العتاد المتحرك الضروري لسير الأحداث أو التظاهرات ذات الطابع الوطنى أو المنفعة العامة، تحت تصرفها.

المادة 8: يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنشأتها واستخدامها وصيانتها وتفتيشها التقني الدوري طبقا لمقاييس أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادّة 9: يمكن الدولة، في أي وقت، وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانونا، أن تفتش وتراقب حالة وسائل النقل والمنشأت وجودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 10: يتعين على المؤسسة أن تجدد في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، وسائلها في النقل وتنميتها وتحدث منشأتها وتوسيعها من أجل توفير حاجات نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتجديد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادّة 11: يتعيّن على المؤسسة أن تتحمل كل النفقات المترتبة على استغلال الخطوط المنتظمة المسندة إليها.

كما يجب عليها أن تقدم، بخصوص كل سنة مالية، ميزانية متوازنة، وتقترح إن اقتضى الأمر، تعديلات في الخدمة وتغييرات في التعريفات أو في مبلغ تعويضات التعريفة التي تتلقاها من الدولة، ومن الجماعات المحلية، عند الاقتضاء.

المادة 12: تحدد التعريفات التي تطبقها المؤسسة في خدماتها المنتظمة عن طريق التنظيم.

وإذا كانت هذه التعريفات تختلف عن التعريفات التي تضمن توازن حساب الاستغلال وفق شروط التسيير المطابقة للأهداف المسطرة، تدفع الدولة للمؤسسة إعانة لتعويض خسائر الإيرادات المطابقة.

المادة 13: تتلقى المؤسسة تعويضا عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: تدفع الجماعات المحلية إعانة للمؤسسة إذا طلبت منها إحداث خطوط نقل يثبت عجزها المالى أو طلبت منها إبقاءها.

المادّة 15: تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، في شكل تقديرات ونتائج، توزيعا لإيراداتها ونفقات استغلال مختلف الشبكات والمنشآت والمصالح التي تستغلها.

المائة 16: تدفع إلى المؤسسة التخصيصات المالية بعنوان إعانات للتعويض التعريفي والتبعات الأخرى طبقا للإجراءات المقررة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تحدد الشروط والكيفيات الخاصة باستغلال الشبكة ولا سيّما شروط إحداث الخطوط وتغييرها وتوقيفها المؤقت أو إلغائها في دفتر شروط خاص ، يوافق عليه الوزير المكلف بالنقل بقرار.

مراسيم فرديت

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء مجالس قضائية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- يحى بوري، مجلس قضاء باتنة،
- الصديق تواتى، مجلس قضاء بسكرة،
- عبد الرحمان زواوي، مجلس قضاء البليدة،
 - رابح كويرة، مجلس قضاء البويرة،
 - مبارك حميدة، مجلس قضاء تلمسان،
- عبد الحميد العمراوي، مجلس قضاء جيجل،
 - عبد العزيز نويري، مجلس قضاء سكيكدة،
- حسين بن بودريو، مجلس قضاء سيدي بلعباس،

- خالد عاشور، مجلس قضاء عنابة،
- بحرى سعد الله، مجلس قضاء قسنطينة،
 - العربى بكارة، مجلس قضاء المسيلة،
- عبد الصمد بن عميرة، مجلس قضاء وهران،
- وردية نايت قاسي، زوجة ماليو، مجلس قضاء بومرداس،
- جميلة برة، زوجة حمزة، مجلس قضاء برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء مجالس قضائية :

- إسماعيل فريمش، مجلس قضاء الشلف،
 - حسين شلوش، مجلس قضاء الأغواط،
 - الطاهر ماموني، مجلس قضاء تيارت،
 - العيد جرمان، مجلس قضاء تيزى وزو،

- محمد زيتوني، مجلس قضاء الجزائر،
 - العربى لدرع، مجلس قضاء سعيدة،
 - ملاد بويدة، مجلس قضاء قالمة،
- السعيد عميور، مجلس قضاء مستغانم،
- جمال الدين قراوى، مجلس قضاء معسكر،
 - الهادي بلمكر، مجلس قضاء غليزان.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب عامين لدى المجالس القضائية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رشيد بن مسعود، مجلس قضاء أم البواقي،
 - الشيخ الهاشمي، مجلس قضاء تيارت،
 - بلقاسم زغماتي، مجلس قضاء سطيف،
- عبد الرحمان بوشملة، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
- إبراهيم محمد الشريف، مجلس قضاء مستغانم،
 - الهادي حمدي باشا، مجلس قضاء وهران،
 - حسين مقداحى، مجلس قضاء غليزان،
 - محمد زوقار، مجلس قضاء برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب عامين لدى المجالس القضائية:

- مولود مزهودي، مجلس قضاء الأغواط،
 - السعيد بلحسن، مجلس قضاء باتنة،
 - رشید مزاری، مجلس قضاء بجایة،
 - محمد قراين، مجلس قضاء بسكرة،
- عبد الحفيظ موستيرى، مجلس قضاء البليدة،
 - بشير شايب، مجلس قضاء تلمسان،
- بن عبد الله أونجلة، مجلس قضاء تيزى وزو،
 - مبروك محدادى، مجلس قضاء عنابة،
 - بلخير فنتيز، مجلس قضاء قسنطينة،
 - حمانة زردوم، مجلس قضاء معسكر،
 - بوزيان بوناضور، مجلس قضاء إيليزي.

- مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ رؤساء محاكم.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء محاكم، لتكليفهم بوظائف أخرى:
 - طالبي على، محكمة أدرار،
 - على نوخة، محكمة الشلف،
 - ربيع إسماعيل، محكمة بوقادير،
 - الطيب هلالي، محكمة الأغواط،
 - عمر قمرى، محكمة ششار،
 - عبد الوهاب بلعجل، محكمة أريس،
 - صلاح الدين بن مشيش، محكمة سيدى عقبة،
 - بليامنة فوزية، محكمة الدبيلة،
 - كمال مصباح، محكمة تيبازة،
 - رشيد معزوز، محكمة عين صالح،
 - دحمان زنانی، محکمة عین قزام،
 - -- مالك بخوش، محكمة الرمشى،
 - ساك بحوش، محصد ، در مسي،
 - محمد صغير، محكمة برج بونعامة،
 - الطيب دهرى، محكمة الجلفة،
 - الشريف بودماغ، محكمة سطيف،
 - خالد عبد الوهاب، محكمة العلمة،
 - محمد بوسالم، محكمة سيدى بلعباس،
 - الهاشمي بن عبد السلام، محكمة عنابة،
 - المهدى كوشيح، محكمة قالمة،
 - رحمة بن محمد، محكمة ورقلة،
 - أحمد حجو بلعيد، محكمة برج بوعريريج،
 - مصطفى العابدين، محكمة زمورة،
 - يوسف يعقوبي، محكمة وادى أرهيو،
 - الهاشمى براهمى، محكمة وهران.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء محاكم:
 - محمد كنتولي، محكمة عين البيضاء،
 - عبد القادر جلابي، محكمة باتنة،
 - مصطفى عنصر، محكمة بشار،
 - عبد الله بن عيدة، محكمة القليعة،
 - عيسى ميم، محكمة الشراقة،
 - محمد راس العين، محكمة الجزائر،

- إبراهيم خرابي، محكمة الحراش،
- محمد بوغابة، محكمة باب الوادى،
- منصور وشان، محكمة حسين داي،
 - صباح رشاش، محكمة بوشقوف،
- فاطمة الزهراء حمداوى، محكمة العمارية،
 - عبد المالك زعيط، محكمة مستغانم.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ وكلاء للجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم وكلاء للجمهوريّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مختار مهيدة، محكمة الشلف،
- عبد الجليل بن عربية، محكمة خميس مليانة،
 - جعفر نایت سیدی أحمد، محكمة ملیانة،
 - خالد الباي، محكمة أم البواقى،
 - الجمعى بركان، محكمة ششار،
 - زكريا حدقى، محكمة عين البيضاء،
 - امحمد بخليفي، محكمة الوادي،
 - خالد بوقرط، محكمة بسكرة،
 - محمد شعیب، محکمة بشار،
 - إسماعين بلخالفة، محكمة بنى عباس،
 - عبد العزيز لعناصر، محكمة سور الغزلان،
 - نور الدين مفتاحي، محكمة الأخضرية،
- مصطفى سكباجي، محكمة الأبيض سيدي الشيخ،
 - على تقية، محكمة عين تموشنت،
 - محمد حاج هنى، محكمة سوق أهراس،
 - محمد وحيد حناشي، محكمة مقرة،
 - مجيد كزار نسيم، محكمة حمام الضلعة،
 - مسعود عدالة، محكمة المسيلة،
 - جمال زمور ، محكمة تيغنيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم وكلاء للجمهوريّة:

- جيلالي علي مهري، محكمة أدرار،
- غریسی مرینی، محکمة بوقادیر،

- محمد يكن، محكمة الشراقة،
- نور الدين شراع، محكمة الأربعاء،
- عبد اللطيف بن مختار أحمد، محكمة تلمسان،
 - الشريف أحريش، محكمة قصر الشلالة،
 - بشير حفناوي، محكمة ثنية الأحد،
 - الزواوى لعجين، محكمة الحراش،
- أرزقى سى حاج محند، محكمة بئر مرادرايس،
 - الشريف سليج، محكمة عين وسارة،
 - علال حطاب، محكمة العلمة،
 - مبروك جدايدية، محكمة سكيكدة،
 - فاطمة وناس، محكمة العامرية،
 - عبد الحق ملاح، محكمة الرويبة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامٌ قضاة تحقيق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة تحقيق، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر أحمد فواتيح، محكمة الشلف،
 - عبد المجيد بوزقزة، محكمة أفلو،
 - سامية طير ، محكمة مسكيانة ،
 - السبتى سلامى، محكمة بريكة،
 - دليلة يعقوبي، محكمة بريكة،
 - إبراهيم باردو، محكمة نقاوس،
 - كاتية راكن، محكمة سيدي عيش،
 - رابح بوشاشی، محکمة سیدی عیش،
 - سمير رحموني، محكمة بسكرة،
 - إيهاب خلوة، محكمة المغير،
 - أحمد المستاري، محكمة بشار،
- محمد فؤاد مسعودي، محكمة بني عباس،
 - صادق شعبان، محكمة تيندوف،
 - حكيم بناشى، محكمة الشراقة،
 - فتيحة مقدادي، محكمة عين بسام،
 - داود بوقريعة، محكمة تامنغست،
 - كمال مانع، محكمة عين صالح،
 - عبد الله مانع، محكمة عين قزام،

- أحسن معلم، محكمة تامنغست،
- عيسى بسباسى، محكمة الشريعة،
 - حسين ناصف، محكمة مغنية،
 - حسين جخار ، محكمة الجلفة ،
 - عبد العزيز عياد، محكمة الجلفة،
 - مراد ذیابی، محکمة عین وسارة،
 - بلقاسم كبابي، محكمة الطاهير،
- عبد الكريم غزال، محكمة النعامة،
 - على زيرق، محكمة عزابة،
- العربى معروف، محكمة سيدي بلعباس،
 - زهرة عدة جلول، محكمة سفيزف،
 - حميد طاهير، محكمة عنابة،
 - سعاد لعريبي، محكمة عين الملح،
 - أحمد بوطغان، محكمة مقرة،
 - مصطفى سماتى، محكمة ورقلة،
 - خير الدين خلاصي، محكمة غرداية،
 - عز الدين شملال، محكمة إيليزي،
 - جوهر حاج هني، محكمة غليزان.

معلم، محكمه تامنغست،

- جميلة معبوط، محكمة مغنية،
- . ____ ._____.
- عبد الحفيظ جرير، محكمة تيارت،

- إناس فريال كوحيل، محكمة العوينات،

- فوزية بن على، محكمة فرندة،
- عبد الحميد برحال، محكمة الأربعاء نايت إيراثن،
 - حفناوى زغوان، محكمة باب الوادى،
 - يزيد صخراوي، محكمة باب الوادي،
 - فاروق عليوش، محكمة الجزائر،
 - محمد بوشيوان، محكمة الجزائر،
 - ساعد لعروق، محكمة بئر مرادرايس،
 - دليلة بن معمر، محكمة عين تموشنت،
 - مبروك يسعد، محكمة قسنطينة،
 - الرزقى بودغدغ، محكمة قسنطينة،
 - فضيل تيغة، محكمة قسنطينة،
 - حياة بن بولخراص، محكمة قسنطينة،
 - فيصل بوربالة، محكمة المدية،
 - دليلة بركات، محكمة سيدى عيسى،
 - محمد براهیمی، محکمة معسکر،
 - الزهرة شعبان، محكمة تيغنيف،
 - مسعودة ناصف، محكمة ورقلة،
 - كريمة نافع، محكمة بودواو. •

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة تحقيق:

- جميلة براهيمي، محكمة أدرار،
- عبد النور ولد موسى، محكمة أدرار،
 - سامية مسوس، محكمة العطاف،
 - فوزية شريفي، محكمة بوقادير،
 - زهوة خالدي، محكمة الأغواط،
 - فتحى جدى، محكمة ششار،
 - الطاوس حواسين، محكمة ششار،
- مرزاقة مروك، محكمة عين فكرون،
- خدیجة بن منصور ، محكمة قایس،
 - أسماء صحبى، محكمة باتنة،
 - ياسمينة منجح، محكمة سريانة،
 - زهية عودي، محكمة بجاية،
 - نادية مراح، محكمة الوادى،
 - ليندة حمداني، محكمة تندوف،
 - عمر تامجايت، محكمة القليعة،
- عبد الحميد فريطس، محكمة الشراقة،

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيّد الصادق بخوش، مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّيد أحسن يربوب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية :

- محمد حيفرى، مجلس قضاء الشلف،
- رشیدة هواري، زوجة طیبي، مجلس قضاء تلمسان،
 - عبد القادر بلقاسم، مجلس قضاء تيزى وزو،
 - الهاشمي براهمي، مجلس قضاء سعيدة،
- الطيب بن هاشم، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
 - مسعود بوفرشة، مجلس قضاء عنابة،
 - عياش زعيتر، مجلس قضاء قسنطينة،
 - أحمد مجاتي، مجلس قضاء مستغانم،
 - الدوادي مجراب، مجلس قضاء معسكر،
 - حسين بلبشير، مجلس قضاء وهران،
 - عبد القادر الضاوى، مجلس قضاء غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية:

- رشید بن مسعود، مجلس قضاء تیارت،
 - يحى بوري، مجلس قضاء بسكرة،
 - الصديق تواتى، مجلس قضاء البليدة،
 - رابح كويرة، مجلس قضاء المسيلة،
 - مبارك حميدة، مجلس قضاء سكيكدة،
- عبد الحميد العمراوي، مجلس قضاء ومرداس،
- عبد العزيز نويري، مجلس قضاء برج بوعريريج،
 - حسين بن بودريو، مجلس قضاء قالمة،
 - خالد عاشور، مجلس قضاء الجزائر،
 - العربي بكارة، مجلس قضاء الأغواط،
 - عبد الصمد بن عميرة، مجلس قضاء باتنة،
- ورديــة نــايـت قــاسـي، زوجــة مــاليــو، مــجلس قضــاء البـويــرة،
 - جميلة برة، زوجة حمزة، مجلس قضاء جيجل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نوّاب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نوّاب عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- عبد الرحمان زواوي، مجلس قضاء بسكرة،
 - الشيخ الهاشمي، مجلس قضاء مستغانم،
 - بلقاسم زغماتي، مجلس قضاء وهران،
- عبد الرحمان بوشملة، مجلس قضاء سطيف،
 - بحرى سعد الله، مجلس قضاء معسكر،
- إبراهيم محمد الشريف، مجلس قضاء أم البواقي،
 - الهادي حمدي باشا، مجلس قضاء تيزي وزو،
 - حسين مقداحي، مجلس قضاء الأغواط،
 - محمد زوقار، مجلس قضاء باتنة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نوّاب عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- الساسى خبيزى، مجلس قضاء بجاية،
- محمد الطاهر لعمارة، مجلس قضاء البليدة،
 - الهاشمي عدالة، مجلس قضاء تلمسان،
 - محمد فولان، مجلس قضاء تيارت،
- بن عیسی حجاج، مجلس قضاء برج بوعریریج،
 - عابد يحياوي، مجلس قضاء سيدي بلعباس،
 - سعد الدين كريد، مجلس قضاء عنابة،
 - أحمد مبطوش، مجلس قضاء قسنطينة،
 - میلود زناسنی، مجلس قضاء غلیزان،
 - إبراهيم نويزي، مجلس قضاء إيليزي.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء محاكم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماهم رؤساء محاكم:

- محمد فاسى، محكمة الأغواط،
- إسماعيل عديلا، محكمة أميزور،

- فرحات بوهلال، محكمة سيدي عقبة،
 - بن عبد الله واضح، محكمة بشار،
 - الشريف جبارني، محكمة القليعة،
 - محمد طعم الله، محكمة الأخضرية،
- هاجر شكيري، زوجة بن يرزار، محكمة باب الوادي،
 - ياسين مركيش، محكمة الدبيلة،
 - إيمان بودماغ، محكمة عين وسارة،
 - عبد الرحمان علاق، محكمة العمارية،
 - الطيب أوبختة، محكمة وادي أرهيو،
 - عيسى طهراوى، محكمة زمورة،
 - عبد المالك يعقوبي، محكمة وهران.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين وكلاء للجمهوريّة.

- رحمة بن محمد، محكمة تيبازة،

- مصطفى سماتى، محكمة ورقلة،

- أحمد حجو بلعيد، محكمة الشلف،

- جوهر حاج هني، محكمة برج بونعامة،

- مصطفى العابدين، محكمة مستغانم،

- يوسف يعقوبي، محكمة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهوريّة:

- عبد الله راشد، محكمة أدرار،
- عبد الله طبى، محكمة عين البيضاء،
 - عمار كميني، محكمة الوادي،
 - محمد عبد اللي، محكمة الشراقة،
 - عبد النور قاسى، محكمة الأربعاء،
 - على رزاقى، محكمة قصر الشلالة،
- حميد ساهل، محكمة بئر مراد رايس،
 - محمد قصار، محكمة سور الغزلان،
- مراد أيت شعلال، محكمة الأخضرية،
- الوناس ألمان، محكمة عين وسارة،
 - مبروك بن صالح، محكمة القل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء محاكم:

- علي طالبي، محكمة بوقادير،
- علي نوخة، محكمة عين البيضاء،
- إسماعيل ربيع، محكمة برج بوعريريج،
 - الطيب هلالي، محكمة الجزائر،
 - عمر قمري، محكمة أريس،
 - عبد الوهاب بلعجل، محكمة ششار،
 - كمال مصباح، محكمة الحراش،
 - رشيد معزوز، محكمة العلمة،
 - كمال مانع، محكمة عين صالح،
 - دحمان زناني، محكمة أدرار،
 - عبد الله مانع، محكمة عين قزام،
 - عيسى بسباسي، محكمة بوشقوف،
 - مالك بخوش، محكمة الذرعان،
 - محمد صغير، محكمة الرمشي،
 - الطيب دهرى، محكمة عنابة،
 - عبد العزيز عياد، محكمة الجلفة،
 - الشريف بودماغ، محكمة قالمة،
- خالد عبد الوهاب، محكمة سيدى بلعباس،
 - محمد بوسالم، محكمة سطيف،
- الهاشمي بن عبد السلام، محكمة حسين داي،
 - المهدى كوشيح، محكمة الشراقة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهوريّة:

- مختار مهيدة، محكمة عين تموشنت،
- عبد القادر أحمد فواتيح، محكمة بوقادير،
 - عبد الجليل بن عربية، محكمة مليانة،
- جعفر نایت سیدی أحمد، محكمة خمیس ملیانة،
 - خالد الباي، محكمة الرويبة،
 - الجمعى بركان، محكمة حمام الضلعة،
 - زكريا حدقى، محكمة أم البواقى،
 - رابح بوشاشي، محكمة سيدي عيش،

- امحمد بخليفي، محكمة تلمسان،
- سمير رحموني، محكمة بسكرة،
- صلاح الدين بن مشيش، محكمة تامنغست،
 - خالد بوقرط، محكمة ثنية الأحد،
 - محمد شعيب، محكمة العامرية،
 - إسماعين بلخالفة، محكمة بشار،
 - محمد فؤاد مسعودي، محكمة بني عباس،
 - عبد العزيز لعناصر، محكمة العلمة،
 - نور الدين مفتاحي، محكمة الشلف،
 - أحسن معلم، محكمة سكيكدة،
 - مصطفى سكباجى، محكمة بوقاعة،
- عبد الكريم غزال، محكمة الأبيض سيدى الشيخ،
 - على تقية، محكمة سوق أهراس،
 - محمد حاج هنی، محکمة تیغنیف،
 - محمد وحيد حناشى، محكمة المسيلة،
 - نسیم مجید کزار، محکمة ششار،
 - أحمد بوطغان، محكمة مقرة،
 - مسعود عدالة، محكمة الحراش.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين قضاة تحقيق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة تحقيق:

- محمد بايوسف، محكمة أدرار،
 - وداد بوشعيلة، محكمة أدرار،
- عبد الله طواهير، محكمة الشلف،
 - محمد طوبال، محكمة العطاف،
- لعرابة زيان صالح، محكمة بوقادير،
 - نور الدين بهدنة، محكمة ششار،
 - أحمد تبيب، محكمة باتنة،
 - سليمان قرواش، محكمة سريانة،
 - بشير بوزيان، محكمة تندوف،
 - كريم قوميدى، محكمة بنى عباس،
- عبد القادر بن شهيدة، محكمة بشار،
 - ليلى بومعزة، محكمة عين قزام،

- كريمة مصباحي، محكمة فرندة،
- المنور بن غريفة، محكمة الجزائر،
- كاتية بن على، محكمة الأربعاء نايت إيراثن،
 - محمود عزيون، محكمة الطاهير،
- محمد أمين صباحي، محكمة سيدي بلعباس،
 - على بن صالح، محكمة تيغنيف،
 - رفيق بن محى الدين، محكمة ورقلة،
 - أحمد علاد، محكمة بودواو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم قضاة تحقيق:

- عبد المجيد بوزقزة، محكمة تامنغست،
 - سامية طير، محكمة مقرة،
 - السبتى سلامى، محكمة قسنطينة،
 - على زيرق، محكمة قسنطينة،
 - سعاد لعريبي، محكمة قسنطينة،
 - دليلة يعقوبي، محكمة بجاية،
 - إبراهيم باردو، محكمة القليعة،
 - كاتية راكن، محكمة الشراقة،
 - حميد طاهير، محكمة الشراقة،
 - فوزية بليامنة، محكمة العوينات،
 - إيهاب خلوة، محكمة عزابة،
 - أحمد المستاري، محكمة مغنية،
 - العربي معروف، محكمة مغنية،
 - صادق شعبان، محكمة سيدى عيش،
- عبد الحكيم عيسى، محكمة بئر مراد رايس،
 - حكيم بناشى، محكمة حجوط،
 - فتيحة مقدادي، محكمة عين تموشنت،
 - داود بوقريعة، محكمة بريكة،
 - حسين ناصف، محكمة باب الوادى،
 - بلقاسم كبابي، محكمة باب الوادي،
 - حسين جخار ، محكمة عنابة ،
 - مراد ذيابي، محكمة الجلفة،
 - زهرة عدة جلول، محكمة غليزان،
 - جمال زمور، محكمة الجزائر،
 - خير الدين خلاصي، محكمة عين بسام،
 - عز الدين شملال، محكمة عين الملح.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار مـؤرّخ في 21 رمـضـان عـام 1424 المـوافق 16 نوفـمبر سنة 2003، يُحدّد شكل ورقة التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنّ وزيــر الدّولـة، وزيـر الـداخلـيـة والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-422 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1424 الموافق 10 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 13 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يُحدد هذا القرار شكل ورقة التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

المادة 2: تكون أوراق التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

المادة 3: تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه أو عدة أوجه، ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمن مجموع مترشدي الدائرة الانتخابية المعنبة.

المادة 4: يتم ترتيب المترسّحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترسّحين وألقابهم باللّغة العربيّة.

ويكتب كذلك اسم كل مترشع ولقبه بالحروف اللاتبنية.

ويوضع قبالة اسم كلّ مترشّح ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (اسم) للجانب، مخصّص للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة الضرب (X).

المادة 5: توضّع المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادّة 6: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1424 الموافق 16 نوفمبر سنة 2003.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت المخصّصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدّة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

تكتب البيانات الآتية باللّغة العربيّة في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعية:

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السمك: 18 ضعيف،

2 – انتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمَّة المنتخبين :

السمك: 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب:

السمك: 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولاية:

السمك: 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المخصّص للمترشّحين:

على الجهة اليمنى : ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللّغة العربيّة حسب الترتيب الأبجدي.

اللُّقب والاسم:

السمك: 14 ضعيف،

على الجهة اليسرى: ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاتينية.

الألقاب والأسماء:

السمك: 8 خشن،

6 - إطار مربع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص لاختيار الناخب بتسجيل علامة الضرب (X).

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يُحدّد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

إن وزير الشوّون الدينية والأوقاف،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-99 المـؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53-51 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الّذي يُحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّة 8 مكرّر من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-51 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري.

المادّة 2: يأخذ السجل العقاري الخاصّ بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها فى القرار المؤرّخ فى 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 والمتعلّق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية، وتكون باللون الأزرق.

المادّة 3: يُحدّد محتوى السجل العقارى المذكور فى المادة 2 أعلاه، وفق النماذج الأربعة (4) الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003.

وزير الشّؤون الدّينية الأمين العامّ والأوقاف بوعبد الله غلام الله عبد الكريم لكحل

عن وزير الماليّة

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يُحدد التنظيم الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-94 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الّذي يحدد القانون الأساسي للدّيوان الجزائري المهنى للحبوب، لا سيّما المادّة 21 منه،
- وبناء على مداولات مجلس الإدارة بتاريخ 16 فبراير سنة 2002 والمتعلّقة بالمصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب.

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 21 من المرسوم التّنفيذي رقم 97-94 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الجـزائري المهني للحبوب، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يضم الديوان الموضوع تحت سلطة المدير العام ما يأتى:

- 1 على المستوى المسركزي: الهياكل والمديريات والخلايا،
 - 2 على المستوى الجهوي: مديريات جهوية.

المادة 3: تتمثّل هياكل وخلايا التنظيم المركزي للدّيوان فيما يأتى:

- * الأمانة العامّة،
- * المفتشية العامّة،
- قسم التسويق والضبط ودعم الإنتاج،
 - قسم التّجارة الخارجيّة،
 - مديرية المخبر،
 - مديرية الماليّة والمحاسبة،
- مديرية الموارد البشرية والوسائل.

المادّة 4: يتشكّل قسم التسويق والضّبط ودعم الإنتاج عن مديريتين (2):

* مديرية الضّبط والتوزيع: وتكلّف بتنظيم وتنشيط وتنسيق، في أحسن ظروف المنافسة والنوعية والأمن، مجمل عمليات استلام وإيداع وتخزين، وكذا ضبط تدفّق الموادّ وبيعها وشحن الموادّ التي سوقها الدّيوان، بالتعاون مع كلّ المتعاملين المعنيين، لضمان الوفرة الدائمة للموادّ في كلّ أنحاء التراب الوطني.

وتضم دائرتين (2):

- دائرة الضبط والتسويق،
 - دائرة الإمداد.
- * مديرية البذور ودعم الإنتاج: وتكلّف بإعداد وتنفيذ مخطّط إنتاج البذور وتنظيم وتنشيط حملات "الحرث والبذرس"، واستعمال المدخلات الفلاحية أفضل استعمال، وضمان كافّة الدراسات والرقابة الصّحية النباتية الملائمة.

وتضم ثلاث (3) دوائر:

- دائرة البذور،
- دائرة دعم الإنتاج،
- دائرة الدّراسات ومراقبة الصّحة النباتيّة.

المادّة 5: يتشكّل قسم التّجارة الخارجيّة من مديريتين (2):

* مديرية التموين: وتكلّف بإنجاز، في ظلّ أحسن شروط النوعية والتكلفة، برنامج شراء الحبوب والحبوب الجادّة من الخارج.

وتضم أربع (4) دوائر:

- دائرة الصّفقات،
- دائرة العمليات الخارجيّة،
- دائرة الاعتمادات المخصصة للتوثيق،
 - دائرة التأمينات والنزاعات.
- * مديرية الاستغلال: وتكلّف بتحديد وإنجاز، في ظلّ أحسن شروط النوعية والتكلفة، العمليات البحرية والمرفئية المتصلة ببرنامج شراء الحبوب والبقول الجافّة، وتضمن أيضا عمليات التفتيش والمراقبة بالموانىء والتى تتعلّق بنوعية الموادّ.

وتضم دائرتين (2):

- دائرة التفتيش والمراقبة،
- دائرة العمليات البحرية والمرفئية.

المحادّة 6: تتولّى مديرية المخبر القيام بالمهام الآتية:

- تحديد وإنجاز، في أحسن شروط النوعية والتكلفة، عمليات تحليل نوعية المواد التي يستوردها الديوان بالإضافة لتلك التي تخص الإنتاج الوطني،
- تأدية كلّ خدمة لحساب الغير في مجال مراقبة النوعية.

وتضم :

- المخبر المركزي،
- الملحق الجهوى للشرق،
- الملحق الجهوى للغرب.

المادّة 7: تتولّى مديرية الماليّة والمحاسبة مهمّة السّهر على تسيير التمويل الضروري لنشاط الدّيوان.

وتضم أربع (4) دوائر:

- دائرة تسيير العمليات الماليّة وتلك التابعة للخزينة،
 - دائرة الدّراسات والتحاليل الماليّة،
 - دائرة الميزانية ومراقبة التسيير،
 - دائرة المحاسبة زبائن/ مموّنون.

المادة 8: تكلّف مديرية الموارد البسرية والوسائل بضمان وتسيير نشاط الموارد البشرية وكذا تسيير وسائل الدّيوان.

وتضم دائرتين (2):

- دائرة الموارد البشرية،
 - دائرة الوسائل.

المادّة 9: للدّيوان، زيادة على ذلك، الهياكل الآتية الموضوعة تحت سلطة المدير العام.

- خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،
- خلية الدراسات والمتابعة التقنية
 للاستثمارات،
 - خلية التدقيق ومراقبة التسيير،
 - خلية الاستشارات القانونية.

المادة 10: تكلّف خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية بتطوير صورة الديوان وبإنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية الضرورية لترشيد موارد الديوان.

المادة 11: تكلّف خلية الدّراسات والمتابعة التقنية للاستثمارات بتنظيم وتسيير مشاريع الاستثمارات لضمان تنفيذ الأشغال طبقا للبرنامج المعدّ وفي حدود الآجال والميزانيات الممنوحة.

المادة 12: تتولّى خلية التدقيق ومراقبة التسيير مهمة إعداد ووضع وتحيين نظام التدقيق ومراقبة التسيير الدّاخلي الّذي يجب أن يسمح على الخصوص بالتحقّق من مدى مطابقة السياسات والنظم والإجراءات التي يقررها الدّيوان وكذا فعاليتها ونجاعتها.

المادة 13: تكلّف خلية الاستشارات القانونية بتزويد المديرية العامّة بالاستشارة والمساعدة القانونية، وتنسيق كلّ الدّراسات القانونية داخل الدّسوان.

المادّة 14: تضم المديريات الجهوية، المكلّفة بممارسة نفس اختصاصات المديريات المركزية للدّيوان على المستوى المحلى، الهياكل الآتية:

- المديرية الجهوية للوسط،
- المديرية الجهوية للشرق،
- المديرية الجهوية للغرب.

وتشتمل كلٌ منها على أربع (4) دوائر:

- دائرة الضبط والتسويق،
- دائرة البذور ودعم الإنتاج،
- دائرة المراقبة ومتابعة الصّحة النباتية،
 - دائرة التدقيق ومراقبة التسيير.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 بونبو سنة 2003.

السعيد بركات